

قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٤

يربط حساب ختامي موازنة هيئة كهرباء الريف

عن السنة المالية ١٩٩٢ / ٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامي كل من الاستخدامات والابرادات الفعلية ل الهيئة اى بف عن السنة المالية ١٩٩٢ / ٩١ مبلغ ٣٨١٦٦٦٢٢٢ جنيها (فقط وقده ثلاثةمائة واحد وثمانون مليونا وستمائة وستة وسبعين ألفا ومائتان واثنان وعشرون جنيها لا غير) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٩٢ / ٩١ بـ مبلغ ١١٤٠٥١٣ جنيها (فقط وقده مائة وأربعين مليونا وخمسة آلاف ومائة وثلاثون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور مبلغ ٣١٧٧٥٤٥ جنيها

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٨٢٢٢٩٦٨ جنية.

وهذه الاستخدامات الجارية يستبعد منها بالتحصيل من الباب الثالث مبلغ ٣١٩٣١٢٣ جنيها بصفى قدره مبلغ ٨٢٠٧٣٩٠ جنيه (فقط وقده ثمان وثمانون مليونا وثلاثمائة وسبعين ألفا وسبعين جنيها لا غير) .

ثانياً: الاستخدامات الرأسمالية:

يربط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٩٩٥٩٢٣١٢ جنيها (فقط وقده مائتان وتسعون مليوناً وخمسة وأثنان وسبعين ألفاً وثلاثة مائة وأثنان وعشرون جنيها لغير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٤٥٥٧٤٧ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٧٩١٣٦٥٧ جنيها .

ثالثاً: الإيرادات الجارية:

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٨٢٠٧٣٩٠ جنيها (فقط وقدره أثنتان وثمانون مليوناً وثلاثة وسبعين ألفاً وتسعمائة جنيه لغير) .

رابع: الإيرادات الرأسمالية:

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٩٩٥٩٢١٢٢ جنيها (فقط وقده مائتان وتسعون مليوناً وخمسة وأثنان وسبعين ألفاً وثلاثة واثنان وعشرون جنيها لغير) موزعاً على البابين التاليين .

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٨٦٧.٥٧٦٦ جنيها

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١١٢٨٨٦٥٥٦ جنيها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤)